**الجمهورية التونسية**

**وزارة العدل**

**محكمة التعقيب**

**ع*63929.2023دد القضية**

**تاريخ القرار: 2024/04/15**

# أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2023/11/06 تحت عدد 4224 من الأستاذ المحامي لدى التعقيب الكائن مكتبه ****

**نيابة عن** : ***قاطن *** محل مخابرته بمكتب نائبه المذكور أعلاه

**ضد** : 1/ شركة ***في شخص ممثلها القانوني ، الكائن مقرها الاجتماعي *** ، محاميها الاستاذ ***المحامي لدى التعقيب بقفصة

2/ الشركة ***"***" في شخص ممثلها القانوني ، الكائن مقرها *** و مقر فرعها *** محاميها ***المحامية لدى التعقيب بتونس

طعنا في القرار المدني الاستئنافي ع 21926 دد الصادر بتاريخ 2022/10/25 عن محكمة الاستئناف بقفصة والقاضي نصه:" قضت المحكمة نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي و العرضي شكلا و في الاصل بنقض الحكم الابتدائي و القضاء مجددا برفض الدعوى و ابقاء مصاريفها محمولة على القائم بها و اعفاء المستانفة من الخطية و الاذن بارجاع معلومها المؤمن اليها "

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهما بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ ***بتاريخ 2023/11/22 صلب الرقيم عدد 60513

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه و على جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 2023/11/29 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت

و على الرد على مستندات التعقيب المقدم من قبل الاستاذ الدالي عن المعقب ضدها الاولى شركة ***الى كتابة محكمة التعقيب بتاريخ 2023/12/08

و على الرد على مستندات التعقيب المقدم من الأستاذة *** نائبة المعقب ضدها الثانية الى كتابة محكمة التعقيب بتاريخ 2023/12/18

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا و اصلا و نقض القرار المطعون فيه مع الاحالة و الاعفاء

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

**من حيث الشكل:**

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية

**من حيث الاصل:**

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل ( المعقب الان) امام المحكمة الابتدائية بقفصة ضد المدعى عليها الاولى في الاصل (المعقب ضدها الاولى الان) شركة ***عارضا انه استقر على ملكه العقار المتمثل في قطعة فلاحية بمنطقة *** التابعة ولاية قفصة صالحة للزراعة و الغراسة موضوع الرسم العقاري عدد *** الا انها تضررت ضررا جسيما جراء فيضان مياه وادي الميت الملوثة بمادة الفسفاط ما انجر عنه اتلاف العديد من الأشجار و كذلك قنوات الري المدعى عليها و قد تولى معاينة الاضرار بواسطة عدل تنفيذ ***بتاريخ 2018/10/22 تحت عدد 16151 و عملا بالفصل 96 من م ا ع فهو يطلب تكليف 3 خبراء بمعاينة المضرة الحاصلة بعقاره و تقدير قيمتها ثم الحكم له بمبالغ التعويض المتوصل اليها من الخبراء

وبعد استيفاء جميع الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية الحكم عدد 18560 بتاريخ 2020/10/27 قاضيا " ابتدائيا بالزام شركة ***في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمنوب المبالغ التالية (1) 11.850.000د لقاء المضرة اللاحقة بعقاره (2) 1200.000 لقاء أجرة اختبار (3) 152.890 د اجرة محضر معاينة (4) 80.800 د اجرة محضر معاينة (5) 66.200 د اجرة استدعاء للجلسة (6) 300.000 د لقاء اتعاب تقاضي و اجرة محاماة و اخراج شركة التامين *** من نطاق التداعي و حمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها "

فاستأنفته المحكوم عليها في الاصل امام محكمة الاستئناف بقفصة التي اصدرت القرار محل الطعن الان بالنقض و القضاء مجددا برفض الدعوى

و حيث تولى المدعي في الاصل بواسطة نائبه الطعن بالتعقيب في القرار المذكور نعيا عليه ما يلي:

**المطعن الأول: تحريف الوقائع و ضعف التعليل**

قولا بان الحكم المطعون فيه اعتبر أن حدث الفيضان و تهاطل الامطار من قبيل القوة القاهرة و لا دخل للمطلوبة فيه ولا يمكن تحميلها مسؤوليته عملا بالفصل 283 من م ا ع و لا وجود لعلاقة سببية بين المضرة و فعل المطلوبة و هذا الاستنتاج قاصر و محرف للوقائع باعتبار أن المضرة اللاحقة بعقار المعقب لم تكن ناتجة عن تهاطل الامطار وفيضان المياه بل هي متاتية اساسا من تكدس الفواضل المحملة بالفسفاط المتسربة من المقاطع والمغاسل المجاورة لمجرى واد الميت وواد التابعة المغذيان للمنطقة التي يتواجد بها عقار المعقب و دون اتخاذ اية احتياطات من قبل المعقب ضدها من شانها ان تمنع تسرب هذه الفواضل و امتزاجها بمياه الوديان ما يجعل من مسؤوليتها على تعويض المتضررين قائمة و قول محكمة القرار المنتقد بانه لا يمكن ان ينسب للمعقب ضدها اي عمل أو نشاط له علاقة سببية بالضرر المشتكى منه دون تعليل ذلك التعليل الوافي المؤيد بما له اصل ثابت بالملف يجعل من

الحكم مشوبا يضعف التعليل الموجب للنقض ومن جهة اخرى فالقول بان الخبراء قد استنتجوا بصفة غير علمية وغير دقيقة ان المياه ملوثة بمادة الفسفاط بالعين المجردة و دون تحليل مخبري هو تعليل قاصر و مستغرب باعتبار انه مفترض من الخبراء الكفاءة و التجربة و لهم القدرة والخبرة اللازمة للتفرقة بين المياه النقية والطين الممزوج بمادة الفسفاط اضافة الى ان المياه الملوثة المنسكبة من المغاسل قد احدثت العديد من الروافد الممتدة من المغسلة الي مجاري واد الميت وواد الثالجة و هي واضحة وظاهرة للعيان و لا تحتاج الي دليل لان كثرة تعامل الخبراء مع مثل هذه الوضعيات و ما تسببه شركة ***من تلوث بالجهة وبالأراضي الفلاحية يمكنهم من التمييز و بسهولة و بمجرد الملاحظة بين المياه و الاتربة والطين الملوث بمادة الفسفاط من النظيفة الخالية من تلك المادة و ان كانت كامل مناطق الحوض المنجمي قد اصبحت ملوثة في ترابها و ماءها وهوائها علاوة على ان الخبراء قد حصروا مسؤولية المطلوبة في تعويض المضرة اللاحقة بعقار المعقب في مصاريف رفع فواضل الفسفاط التي غمرت مساحة 1.5 هكتار من عقاره بسمك 10 صم وهو ما تجاهله القرار المطعون فيه

**المطعن الثاني: خرق القانون**

قولا بان الفصل 283 م ا ع ينص على ان "القوة القاهرة التي لا يتيسر معها الوفاء بالعقود هي كل شئ لا يستطيع الانسان دفعه كالحوادث الطبيعية من فيضان ماء وقلة امطار و زوابع و حريق و جراد او كهجوم جيش العدو او فعل الامير و لا يعتبر السبب الممكن اجتنابه قوة قاهرة الا اذا اثبت المدين انه استعمل كل الحزم في درئه وكذلك السبب الحادث من خطأ متقدم من المدين فانه لا يعتبر قوة قاهرة ." و قد اقتصرت المحكمة في تطبيق الفصل 283 المذكور على فقرته الأولي متجاهلة ما نصت عليه احكام الفقرتين الثانية والثالثة و التي تنزع صفة القوة القاهرة التي لا يمكن دفعها علي كل امر كان يمكن اجتنابه و المعقب ضدها كان يمكنها اجتناب ما حصل لو كانت وجهت فواضل و تسربات مغاسلها الملوثة و المشبعة بمادة الفسفاط الى مناطق بعيدة عن الوديان التي تغذي العقارات الفلاحية بالمكان او كانت استعملت الوسائل الوقائية اللازمة لمقاومة التلوث وتنقية فواضل المغاسل من المواد المضرة كما ان السبب الحادث من خطإ متقدم من المدين لا يعتبر قوة قاهرة و عليه فان الفيضان و هطول الامطار لم يكن السبب في المضرة التي لم تكن لتحدث لولا تكدس فواضل المغاسل المشبعة بمواد الفسفاط الضارة بمجاري الأودية المغذية للعقارات الفلاحية بالجهة والذي يعتبر السبب الرئيسي و الوحيد للمضرة وهو ما تجاهلته محكمة القرار المنتقد علاوة على ان المطلوبة لم تدفع بهذا الدفع في جميع مراحل الدعوي وهو ليس من الدفوعات التي تهم النظام العام التي تثيرها المحكمة من تلقاء نفسها وبالتالي فان استناد الحكم المطعون فيه الى هذا الدفع قد اخرج المحكمة من حيادها وجعلها تقدم دفوعات جديدة تتجاوز طلبات الخصوم بما في ذلك من خرق للاحكام القانونية التي تلزم المحكمة بالحياد و عدم الزيادة عن طلبات الخصوم و طلب لذلك النقض مع الإحالة

**<u>في الرد على مستندات الطعن:</u>**

جوابا على المستندات تمسك نائب المعقب ضدها الاولى بواسطة نائبها اكد انه خلافا لما ورد بمستندات الطعن فان المطاعن تهدف الى مناقشة أمور تناولتها محكمة القرار المنتقد و هي راجعة الى مطلق اجتهادها و اختصاصها كما ان المحكمة قامت بتطبيق القواعد القانونية تطبيقا صحيحا و انتهى الى طلب رفض التعقيب اصلا

و جوابا على المستندات تمسك نائب المعقب ضدها الثانية ان محكمة الأصل قد قضت بالرفض بناء على توفر شروط القوة القاهرة باعتبار ان الفيضان المسبب للاضرار لا دخل للمعقب ضدها الأولى فيه و هو عامل طبيعي خارج عن ارادتها و اضافت انه بغض النظر عما ورد بمستندات الطعن فانها تتمسك بطلب اخراجها من نطاق المطالبة اذا ما رات المحكمة وجاهة للتعويض له و الزام شركة ***بالاداء و ذلك لانفساخ عقد التامين المبرم بينها و بين شركة ***و انتهت الى طلب رفض التعقيب اصلا ان قبل شكلا

**المحكمة**

**عن المطعنين معا لترابطهما و اتحاد القول فيهما :**

حيث نعى الطاعن بواسطة نائبه على محكمة القرار المنتقد خرق القانون من خلال خرقها لاحكام الفصل 283 من م ا ع عندما تولت استبعاد الاختبار سند الدعوى دون تعليل سليم و تجاهلها ان سبب المضرة لا يعود الى فيضان الوادي و انما الى وجود مواد ملوثة تسربت من مغاسل المعقب ضدها الى مياه الوادي

و حيث انتهت محكمة القرار المنتقد الى استبعاد مسؤولية المعقب ضدها عن الاضرار اللاحقة بعقار المعقب باعتبار ان حدث الفيضان و تهاطل الامطار هو من قبيل القوة القاهرة التي لا دخل للمطلوبة المعقب ضدها الان فيها اذ لا ينسب اليها أي عمل او نشاط له علاقة بالضرر المشتكى منه علاوة على ان استنتاج الخبراء ان المياه التي غمرت عقار المعقب ملوثة بمادة الفسفاط لا سند له علميا لافتقار الاختبار الى التحاليل المخبرية المثبتة لذلك

وحيث ولئن كانت محكمة الموضوع حرة في فهم الوقائع المطروحة عليها ولها ان تستنتج منها ما تراه مناسبا للفصل في القضية وان لا رقابة عليها في ذلك من محكمة التعقيب فان ذلك يستلزم منها ان يكون قضاؤها معللا كما يجب قانونا

و حيث لئن كانت المحكمة غير مقيدة باعمال الاختبار و لها تقدير النتائج التي توصل اليها و مدى تطابقها مع اوراق القضية و حقيقة النزاع فانه لم يكن عليها اقصاء العمل بتقرير الاختبار دون التثبت و القيام بكل ما يلزم من الاعمال الاستقرائية الضرورية لذلك استنادا الى طبيعة الدعوى خاصة و ان نوعية الدعوى المعروضة امامها و هي تعويض ضرر تتطلب تكليف اهل الاختصاص لتحديد ان كان الضرر المدعى به ناتجا بصفة مباشرة ام غير مباشرة من نشاط المعقب ضدها الاولى بالمكان و قد توصل الخبراء المنتدبون في القضية الى ان العلاقة السببية واضحة و جلية بين المياه الملوثة بمادة

الفسفاط المتسربة من مياه الوادي المجاور لعقار المعقب و بين الاضرار الحاصلة به اذ ان ارض العقار مغمورة بطبقة من المياه المخلوطة بمادة الفسفاط بمعاينتهم المجردة لتلك الطبقة

و حيث ان ما توصلت اليه المحكمة من أن المعقب ضدها ليست مسؤولة عن فيضان الوادي الذي يعتبر من قبيل القوة القاهرة المعفية من المسؤولية ينم عن سوء فهم لوقائع الدعوى اذ ان المعقب لم ينسب للمعقب ضدها التسبب في فيضان الوادي و انما تلويث مياهه بمادة الفسفاط المتسربة من مغاسلها و عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية المناطق المجاورة له من تسربها عند فيضانه وهو امر متوقع عند تهاطل كميات هامة من الامطار و عليه فانه قد كان على محكمة القرار المنتقد التعاطي مع الوقائع المعروضة عليها طبق السياق الواقع تنزيلها فيه و البحث في مدى تحقق واقعة تسرب المواد الملوثة الى عقار الطاعن و تقدير حجم المضرة التي تسببت فيها باعتبار ان الفيضان في حد ذاته ليس سبب الضرر وانما وجود مادة الفسفاط في المياه التي فاضت من الوادي هو المتسبب فيه

و حيث اقتضى الفصل 86 من م م م ت انه " يمكن للمحكمة اذا رات لزوم اجراء ابحاث معينة من سماع بينات او اجراء توجهات او اختبارات او تتبع دعوى الزور او غير ذلك من الاعمال الكاشفة للحقيقة ان تاذن للقاضي المقرر باتمامها ....."كما نص الفصل 114 من نفس المجلة على انه " ...و اذا لم تجد المحكمة بالملف الايضاحات الكافية يمكنها اصالة منها الاذن باحضار الشهود او الخبراء بالجلسة الذين ترى المحكمة منفعة في سماع شهادتهم و تاذن عند الاقتضاء بزيادة البحث كما يمكن لها الاذن بحضور الخصوم بذواتهم "

و حيث ان مهمة القاضي ليست مجرد فصل القضايا بل فصل النزاعات طبق القانون و على اساس معطيات صحيحة و هو ما يدعوه الى عدم التقيد بما يقدمه الخصوم من وسائل دفاع و مستندات اذ قد تكون منقوصة و انما عليه ايضا البحث بنفسه عن الحقيقة و لا يمكن ان يكون العمل القضائي ايجابيا الا اذا انبنى على معطيات صحيحة فيكون بذلك الحكم مطابقا للحقيقة و على القاضي الكشف عنها باتخاذ ما يراه ضروريا من الاعمال كلما اقتضى الامر ذلك

و حيث انه و من هذا المنطلق كان على المحكمة توخي المزيد من التحري لايضاح المسالة مثلما تقتضيه احكام الفصول 86 و 114 من م م م ت و ليس الالتفات عن اعتماد الاختبار المذكور دون تعليل و ليس في ذلك مس من واجب الحياد المحمول عليها بل ان ذلك من اوكد واجباتها و مهامها و طالما لم تفعل و اكتفت باستبعاد تقرير الاختبار لعدم انبنائه حسب تعليلها على اسس فنية و علمية لتحديد العلاقة السببية بين الاضرار و فعل المعقب ضدها الاولى دون قيامها بما يوجبه عليها القانون من اعمال استقرائية لازمة لفصل النزاع المعروض امامها دون ان يكون ذلك ماسا من حيادها المنصوص عليه بالفصل 12 من م م م ت و هو ما جعل من قرارها مخالفا لاحكام الفصول 12 و 86 و 87 و 114 من مجلة المرافعات المدنية و التجارية و عرضة بالتالي للنقض و الإحالة

و حيث اصاب الطاعن في طعنه و اتجه تخطئته بمعلوم المال المؤمن عملا بالفصل 184 من م م م ت

**ولهذه الأسباب**

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و اصلا و نقض القرار المطعون فيه و احالة القضية على محكمة الاستئناف بقفصة لاعادة النظر فيها بهيئة اخرى و اعفاء الطاعن من الخطية و ارجاع معلومها المؤمن اليه./.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاثنين 2024/04/15 عن الدائرة الثلاثين برئاسة السيدة احلام بن سليمان رئيسة الدائرة وعضوية المستشارتين السيدة شاذلية لملوم و السيدة ايمان الكلاعي و بمحضر المدعي العام السيد كمال العياري ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة نسرين الطرشاني./.

**وحرر في تاريخه**